أخطاء المصلِّين

كتبه

أبو عبيدة الوليد بن محمد

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

مكتبة الصفا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فإنني لما كتبت الرسالة الموجزة المختصرة: «أخطاء المصلين»، ولاقت قبولاً عند بعض الناس والحمد لله، أحببت أن أجمع مُصنَّفًا حافلاً جامعًا لجُلِّ الأخطاء والبدع التي يقع فيها كثير من المصلين، فاستعنت بالله تعالى وبدأت في جمع مادة هذا الكتاب، فتحصَّل لي من ذلك ما يزيد على ثلاثمائة خطأٍ وبدعة في الطهارة والأذان والجمعة والمساجد والصلاة يقع فيها كثير من الناس، وقد حاولت قدر الاستطاعة أن أعرض عن المسائل الخلافية، والتي تتسع الصدور للخلاف فيها، ولم أتعنَّت وأجعلها من الأخطاء، طالما أن لها دليلاً ووجهًا عند من يقول بها.

نسأل الله أن ينفعنا بهذه الكلمات، وأن يجعلها في موازين الحسنات، وأن يغفر لي بها الزلات والسيئات، وأن ينزل على قبر والدي سحائب الرحمات والمغفرات. إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

أبو عبيدة الوليد بن محمد بن سلامة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

أخطاء وبدع في الطهارة

(١) الاعتقاد أنَّ الماء لا يصلح الوضوء به إذا تغيرت أوصافه بشيء ليس نجسًا:

الأصل في الماء أنه طهور لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]. فإذا تغيرت أحد أوصافه بنجاسة، فيكون الماء حينئذ نجسًا لا يصلح للوضوء. أما إذا تغيرت أحد أوصافه بشيء ليس نجسًا، فعند ذلك يجوز الوضوء به؛ لأنه ما زال طهورًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الماء إذا تغيَّر بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق» اهـ. من مجموع الفتاوى.

(٢) الجهر والتلفظ بالنية عند الوضوء:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن ﷺ يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف» اهـ. من زاد المعاد.

قلت: ومعلوم أن محل النية القلب باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات.

(٣) عدم استحضار النية عند الوضوء:

وهذه المخالفة عكس المخالفة السابقة، فالجهر بالنية عند الوضوء فيه مبالغة وإفراط، وعدم استحضار النية عند الوضوء فيه تقصير وتفريط، بل إن استحضار النية عند الوضوء شرط في صحة الوضوء، كما أنها شرط في صحة جميع العبادات، فلابد للعبد من نية قبل الإقدام على العمل. وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث.

(٤) ترك الذكر الوارد عند دخول الخلاء:

كان من هدي النبي ﷺ أن يستعيذ بالله من الخبث والخبائث عند دخوله الخلاء، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبْث والخبائث**».

والخُبث: جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين. وترك العبد لهذا الذكر الوارد عن النبي ﷺ قد يعرضه لإيذاء

الشياطين التي تكثر في هذه الأماكن وتتخذها مسكنًا وموطنًا. فعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وأما عند الخروج من الخلاء: فقد ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**».

فهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، ومداره على إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة.

قلت: وإسرائيل وإن كان ثقة ولا حجة لمن تكلم فيه، إلا أن يوسف بن أبي بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، فتفرُّد مثله يُعَدُّ منكرًا، ولم يتابعه على هذا الحديث أحدٌ فيما أعلم، فمدار الحديث عليه، وهو لا يحتمل مثل هذا التفرد. وكذلك أبوه أبو بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، فكيف يتفرد عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث الفرد في بابه - بفرض صحة السند إليه -؟! فأين الرواة الثقات الأثبات عن عائشة رضي الله عنها؟! فهذا كله يدل على نكارة وضعف هذا الحديث، والله أعلم.

(٥) الاستنجاء باليد اليمنى:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، بل قد ورد عنه النهي عن ذلك، كما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كُلَّ شيءٍ حتى الخراءة (أي: آداب قضاء الحاجة). قال أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، . . .» الحديث.

(٦) مَسُّ الفرج باليد اليمنى أثناء البول:

وهذا أيضًا مخالف لهدي النبي ﷺ، وورد النهي عنه صراحة في الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاءِ بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٧) عدم الاستتار عند قضاء الحاجة:

وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ الذي كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد المذهب، حتى لا يراه أحد. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال:

كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نخل.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة» اهـ. من نيل الأوطار.

(٨) عدم التنزه من البول:

وهو من أشد مخالفات قضاء الحاجة، إذ أنها تعرِّض صلاة صاحبها للفساد وعدم الصحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة، وقد ورد الوعيد الشديد على هذا الفعل، وعدَّه النبي ﷺ كبيرًا. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل: يا رسول الله! لما فعلت هذا؟ فقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا - أو - إلى أن ييبسا**».

(٩) قضاء الحاجة في الماء الراكد:

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في السنة الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**» ولمسلم: «منه».

(١٠) الاعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة:

وهذا من الجهل وقلة العلم، فالاستجمار بالحجارة يجزئ مع وجود الماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه استجمر بالحجارة كما صح عنه استنجاؤه بالماء، وذلك في أحاديث كثيرة، سنذكر بعضها قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١١) استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

وقد ورد النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا**

يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب وأقوال عدَّة حكاها ابن حجر في «الفتح» والشوكاني في «نيل الأوطار»، وأقوى المذاهب في ذلك مذهب من قال:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها سواء في الصحاري أو في البنيان، وأن النهي هنا للتحريم، وممَّن رجَّح هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

والمذهب الثاني: أن النهي للكراهة وليس للتحريم، لورود صارف صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وهو:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. رواه البخاري ومسلم.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أصحاب السنن إلا النسائي، ومدار الحديث على أبان بن صالح، وحاله قوي عند كثير من أهل الحديث، وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

قلت: والذي أميل إليه هو المذهب الثاني، وهو أن النهي للكراهة وليس للتحريم. وأما الأقوال التي فيها التفريق بين العمران والصحاري، فليس عليها أي دليل صحيح، وهي أقوال ضعيفة.

(١٢) قضاء الحاجة في طرق الناس أو ظلهم:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلِّهم**» رواه مسلم.

والمراد بقوله ﷺ: «**اللاعنين**» أي: الأمران اللذان يتسببان في لعن صاحبهما، فالذي يقضي حاجته في طريق الناس وأماكن ظلِّهم يُعرِّض نفسه للسب واللعن بسبب فعله ذلك.

(١٣) الاستنجاء بالرَّوْث أو العَظم أو بالنجس أو بأقل من ثلاثة أحجار:

وقد ورد النهي عن ذلك في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن

يستنجي برجيع (أي: الروث والعذرة) أو بعظم.

(١٤) الإسراف في الماء عند الاستنجاء والوضوء:

والإسراف مذموم ومنهيٌّ عنه في كل الأمور: قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدِّ. وقال الإمام البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه (أي: الوضوء) وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» اهـ.

ونُنبِّه هنا على ضعف حديث مشهور بين الناس، وهو: «**لا تُسرف في الماء، ولو كنت على نهر جار**». فهذا الحديث لا تصح نسبته للنبي ﷺ، ولو كان معناه حسنًا.

(١٥) الإنكار على من يبول قائمًا:

قال الشقيري في «السنن والمبتدعات»: (والقاعدة: أن كل ما ورد في النهي عن البول من قيام فهو ضعيف، كحديث عمر: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا» فما بلت قائمًا بعد. وهذا فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف. وكحديث ابن عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، وهو ضعيف أيضًا، وكذا حديث: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده») اهـ.

وقال العلامة الألباني: «وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث» اهـ. من السلسلة الصحيحة.

قلت: وعليه فلا يُنكر على من يبول قائمًا لعدم صحة الأحاديث التي تنهى عن ذلك، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه بال قائمًا، كما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت على عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه.

(١٦) غسل القبل والدبر عند كل وضوء:

يعتقد بعض الناس أنه لابد أن يدخل الخلاء عند كل وضوء، وأن يغسل قُبُله ودبره حتى ولو لم يقض حاجته، وهذا نوع من التكلف والتشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان، وليس من هدي النبي ﷺ في شيء، وقد وردت الأدلة التي فيها صفة الوضوء، وليس في شيء منها ما يُلزم المتوضئ بدخول الخلاء قبل كل وضوء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. وفي صحيح البخاري عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا...**» الحديث.

(١٧) غسل الدبر من الحدث (الفساء أو الضراط):

وهذا شبيه بما قبله في التكلف والتشدد، ولم يرد في الشرع ما يؤيده، ولذلك فهو من البدع.

(١٨) الوسوسة في انتقاض الطهارة:

والواجب على المسلم أن يتيقن من انتقاض طهارته، ولا يبني على الوساوس، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

(١٩) اعتقاد وجوب الوضوء بعد الحدث ولو لم يُرد الصلاة:

ويستدلون على ذلك بحديث: «**من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني،...**» وهو حديث موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، ولا يجب الوضوء على العبد إلا إذا حضرت الصلاة.

(٢٠) الأذكار المبتدعة التي تقال في أول الوضوء وأثنائه وعقبه:

قال الشقيري في «السنن والمبتدعات»: «وكذا من البدع قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيِّض وجهي، وأعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وحَرِّم جسدي وشعري على النار، وأسمعني أذان بلال، وثبِّت قدمي اليمنى... إلخ، فكل حديث في أذكار الوضوء، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه» اهـ.

قلت: وهذا طبعًا باستثناء ما ثبت عن النبي ﷺ عقب الوضوء في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: ... قال ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**». وأما الزيادة التي وردت في هذا

الحديث عند الترمذي وهي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» فهي زيادة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ.

ومن تلك الأذكار المبتدعة أيضًا: قراءة سورة القدر ثلاث مرات بعد الوضوء، ويستدلون على ذلك بحديث: «**من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا يحشره الله محشر الأنبياء**» وهو حديث لا أصل له كما قال العجلوني في «كشف الخفاء»، ولا يصح عن النبي ﷺ.

- حكم التسمية على الوضوء:

التسمية على الوضوء مستحبة وليست واجبة، وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله على استحباب التسمية على الوضوء بحديث: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله،...**» وبوَّب له: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع»اهـ.

قلت: وأما الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وظاهرها إيجاب التسمية، نحو حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» فهي أحاديث ضعيفة، ولا يصح منها حديث، وقد منَّ الله تعالى عليَّ ببحث أسانيدها وطرقها في جزء مستقل؛ فتبين لي أنها لا يصح منها حديث، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢١) ترك ركن من أركان الوضوء لغير عذر شرعي:

وهذا منتشر خاصة بين النساء، فترى المرأة تضع على وجهها المساحيق، فإذا حضرت الصلاة خشيت أن تغسل وجهها فتذهب هذه المساحيق التي أنفقت فيها الكثير من الوقت والجهد والمال، فتترك غسل وجهها، فتكون بذلك قد تركت ركنًا من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، وذلك بغير عذر شرعي يُسوِّغ لها ذلك. وكذلك ما يضعونه على أظافرهن من الأصباغ التي تحول دون وصول الماء إلى الأصابع... وغير ذلك كثير.

(٢٢) الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، أن يغرف أحدهم ثلاث غرفات يتمضمض بهن، ثم يغرف بعد ذلك ثلاث غرفات يستنشق بهن، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الوارد عنه في صفة الوضوء، وهدي النبي ﷺ في ذلك أن يأخذ ثلاث غرفات فقط، كل غرفة يأخذ نصفها للمضمضة ونصفها الآخر للاستنشاق،

فيجمع بين المضمضة والاستنشاق في الغرفة الواحدة.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمِّي يُكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وفي رواية لمسلم: ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كَفٍّ واحدة.

قال النووي في شرحه لمسلم: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها» اهـ.

(٢٣) عدم تحريك الخاتم أو الساعة عند الوضوء:

وهذا من الأخطاء التي يغفل عنها كثير من المسلمين، مما يجعل الماء لا يصل إلي ما تحتهما ولا يعم جميع العضو، ويدخل في هذا أيضًا أصحاب المهن مثل عمَّال دهانات الحوائط الذين يتراكم أو يترسب على أيديهم مواد الدهان وتشكل طبقة تُغطي بشرتهم فتحول بين الماء والبشرة، وكذلك أيضًا ما يضعه بعض النساء على أظفارهن بما يسمى (المناكير).

(٢٤) اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء:

بعض الناس يعتقدون أن الكلام أثناء الوضوء مكروه!، وليس على ذلك دليل صحيح. وأما ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسًا بالمقاعد يتوضأ فمرَّ به رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ويديه إلي المرفقين ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين»**.

فهذا الحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن ابن البيلماني وهو مجمع على ضعفه» اهـ.

قلت: والصحيح أن الكلام جائز أثناء الوضوء، ولا كراهة فيه.

(٢٥) مسح العنق والرقبة في الوضوء:

وهو من البدع التي لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ من وجه صحيح يُحتج به، ومع ذلك يظن بعض الناس أن مسح العنق والرقبة من سنن الوضوء.

والحديث الوارد في ذلك وهو: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»: حديث موضوع وليس من كلام النبي ﷺ. وكذلك ما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. فهو حديث ضعيف فيه راوٍ مجهول وهو مصرف والد طلحة.

قال ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبتة» اهـ.

(٢٦) عدم وصول الماء إلى الكفين عند غسل اليدين:

والسنة أن يغسلهما من الكفين ظاهرهما وباطنهما، وما فيها من أصابع إلى المرفقين حتى يشرع في العضد، ولا يجزئ إلا ذلك، وهذا هو هدي نبينا محمد ﷺ. لقول الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(٢٧) الاكتفاء بمسح بعض الرأس:

كثير من الناس عند الوضوء يكتفي بمسح بعض الرأس، مثل المقدمة فقط، وهذا الفعل مخالف للسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنَّة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه». ثم قال رحمه الله: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة» اهـ.

قلت: قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على بعض رأسه، ولكنه كان يلبس العمامة، فكان يمسح بعض رأسه ثم يُكمل المسح على العمامة، كما ورد في حديث المغيرة بن شعبة.

(٢٨) اعتقاد وجوب الوضوء لكل صلاة بدون حدث:

والسنة خلاف ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في عدَّة مواطن أكثر

من صلاة بوضوء واحد، منها يوم الفتح. كما روى مسلم عن بريدة أن النبي صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علي خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**».

(٢٩) قول الرجل لأخيه عند الوضوء (زمزم):

اعتاد كثير من المسلمين أن يقول بعضهم لبعض عند الوضوء «زمزم» فهل فعل رسول الله ﷺ ذلك؟ لقد توضأ النبي ﷺ ألوف المرات في الغزوات، وفي السفر مع جماهير المسلمين، وتوضأ في بيوته كذلك، فلم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قالها عند الوضوء، فلا شك أن قولها من البدع.

(٣٠) إدخال اليدين في ماء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم:

والسنة أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في ماء الوضوء، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

(٣١) الزيادة في غسل الأعضاء على ثلاث:

ولو نظرنا إلى وضوء النبي ﷺ لوجدنا أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاث مرات ثلاث مرات. أما الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين: فمن باب الجواز. وأما الوضوء ثلاثًا ثلاثًا: فهذا هو الأكمل والأفضل، وهو هدي النبي ﷺ الذي كان يدوام عليه، وأما الزيادة على ثلاث فهي خلاف هديه ﷺ، وهي غير مشروعة.

(٣٢) الاعتقاد أن الوضوء لا يجزئ إلا بغسل العضو ثلاث مرات:

وهذا الاعتقاد خاطئ، فالنبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما ذكرنا من قبل. مع مراعاة ألا يزاد في مسح الرأس على مرة واحدة.

(٣٣) عدم الوضوء من أكل لحم الإبل:

وهذا الأمر يجهله كثير من الناس، وهو أن من أكل لحم إبل فإن عليه أن يتوضأ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم.

قلت: وقد ادعى بعض العلماء أن هذا الحديث منسوخ، وهذا الادعاء غير

صحيح، وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية من عدَّة وجوه ، كما في مجموع الفتاوى.

(٣٤) عدم الوضوء من مسّ الفرج:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن مس الفرج ينقض الوضوء؛ لما رواه أهل السنن عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**». وأما حديث طلق بن علي، والذي فيه: «**هل هو إلا بضعة منك**» فهو حديث ضعيف منكر. قال الإمام البخاري: «وأصح شيءٍ في هذا الباب حديث بسرة» اهـ كما نقله الترمذي في السنن.

(٣٥) الاعتقاد أن خروج الدم ينقض الوضوء:

كثير من الناس يعتقدون أن خروج الدم ينقض الوضوء، والصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء لعدم ورود الدليل الصحيح الذي يدل على ذلك.

وقد قال الحسن البصري رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا. وصلَّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم طُعن وجرحه يثعب دمًا (أي: ينزف). ذكره البخاري أيضًا في صحيحه تعليقًا.

(٣٦) الاعتقاد أن القيء ينقض الوضوء:

وهذا مذهب ضعيف، ومبناه على حديث ضعيف، وهو: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ**» والصحيح من مذاهب أهل العلم أن القيء لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الألباني رحمهما الله.

(٣٧) التيمم مع وجود الماء:

ومن الأشياء التي يفعلها بعض الناس أنهم إذا أحدث الواحد منهم، ضرب بيده ما تحته من السجادة، ثم تيمم، وصلى مع الجماعة مع وجود الماء في المسجد، وهذا الفعل لا يجوز، وصلاته غير صحيحة.

(٣٨) إعادة الوضوء لمن أصابته نجاسة:

يظن بعض الناس أنه إذا أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن عليه أن يُعيد الوضوء، والصواب: أن الطهارة تحصل بإزالة النجاسة، ولا حاجة لإعادة الوضوء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن

الأسدية: أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله.

قلت: ففي هذا الحديث وغيره بيان أن من أصابته نجاسة فإن عليه أن يتخلص منها، وليس عليه إعادة وضوئه.

(٣٩) إعادة الوضوء بعد حلق شعر الرأس:

يظن بعض الناس أنه إذا توضأ، ثم حلق شعره أو قص ظفره أن وضوءه قد انتقض، وهذا ظنٌّ خاطئ، والصواب: أن وضوءه لا ينتقض بذلك، وليس عليه إعادة الوضوء؛ لعدم ورد الدليل الذي يدل على ذلك.

(٤٠) إعادة المرأة وضوءها إذا مسَّت عورة طفلها:

تظن بعض النساء أنها إذا مسَّت عورة طفلها فإن وضوءها ينتقض بذلك، وعليها أن تعيد الوضوء، وهذا الظن ظنٌّ خاطئ، والصواب: أن وضوءها لا ينتقض بذلك، لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى، ولم يأمر النبي ﷺ النساء بالوضوء منه، وكل الأحكام التي تحتاجها الأمة لابد أن يُبيِّنها النبي ﷺ بيانًا كافيًا شافيًا، فإذا لم يرد عنه ﷺ في ذلك شيء، عُلِم أن ذلك ليس من دين الله عز وجل.

وأما من يستدل بحديث: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»، فهذا الاستدلال ليس في محله، لأن مسَّ الأم ذكر طفلها، غير مسِّ الرجل ذكر نفسه، ولا يُقاس عليه أبدًا.

(٤١) الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(٤٢) الاعتقاد أن المسح على الخفين لا يصح إلا في الشتاء:

وهذا الاعتقاد خاطئ، فإن المسح على الخفين جائز في الشتاء والصيف، وليس ثمَّة دليل يخصص المسح على الخفين بالشتاء، بل قوله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» رواه مسلم. عامٌّ في كل زمان، وهو مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه النووي في شرحه لمسلم.

(٤٣) المسح على الجبيرة:

أما المسح على الجبيرة فلم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ، ولذلك فلا يُمسح عليها، والصحيح من أقوال أهل العلم أن العضو المجبَّر حكمه حكم العضو المبتور، فلا يُمسح عليه، ولا يُؤبه به، وهذا القول رجَّحه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

(٤٤) الزيادة على مسحة واحدة على الخف:

والسنة أن يمسح مسحة واحدة فقط، ولا يزيد عليها.

(٤٥) التهاون في غسل الأعقاب:

والأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخرة القدم، وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في غسل الأعقاب، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

(٤٦) الإنكار على من يجفف أعضاءه بعد الوضوء:

والصواب: أن تجفيف الأعضاء بعد الوضوء من المباح، لكن لم يرد صريحًا أن الرسول ﷺ جفَّف أعضاءه بعد الوضوء، ولعل هذا يُفعل بحسب الحاجة والمصلحة، فهناك بلدان باردة إذا تُرك الماء سبب أذى للمتوضئ، وهناك بلاد حارة إذا ترك الماء لم يسبب أذى للمتوضئ.

وقد ورد حديث في سنن ابن ماجة من حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه. ولكن هذا الحديث أُعِلَّ بالانقطاع.

(٤٧) الاعتقاد أن مس المرأة ينقض الوضوء:

وهذا وإن كان قال به بعض الفقهاء إلا أنه قول ضعيف جدًّا، وليس عليه دليل، والصحيح: إن لمس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وعلى ذلك أدلة كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يُعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا

وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به عُلم أن ذلك غير واجب. وأيضًا فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٦] فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكني بما يشاء عما شاء، وهذا أصح القولين» اهـ من مجموع الفتاوى.

(٤٨) ترك الصلاة لفاقد الماء:

من الناس من إذا حضرته الصلاة، وتعذر عليه أن يحصل على الماء، يترك الصلاة حتى يجد الماء، وقد تفوته الصلاة تلو الصلاة. والصواب أنه يتيمم ويصلي الصلاة في وقتها، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ويكون التيمم كالوضوء للصلاة، وكذلك يتيمم لرفع الجنابة عند فقد الماء، وكذلك الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر، ولم تجد الماء تيممتا للصلاة.

(٤٩) ترك الصلاة لفاقد الطهورين الماء والتراب:

من فقد الطهورين: الماء والتراب، فإن عليه أن يُصلِّي ولا يترك الصلاة، حتى ولو لم يتوضأ أو يتيمم! وهذا هو الواجب عليه، وهو الذي في استطاعته، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمشقة تجلب التيسير. وقد حدث شيءٌ نحو هذا لأصحاب النبي ﷺ والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها لما فُقدت منها قلادة أسماء ونزلوا منزلاً وليس معهم ماء، ولم تنزل آية التيمم بعد، فصلَّوا بغير وضوء. فهذا الحديث فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما لم يُنكر عليهم: عُلم أن ذلك هو الواجب في حقِّهم؛ لأن النبي ﷺ ما كان ليُقرَّهم علي خطأٍ أو باطل.

(٥٠) التحرج من الوضوء من ماء زمزم والتيمم بدلاً منه:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، والتيمم لا يُشرع إلا عند فقد

الماء، وماء زمزم يدخل في عموم الماء ولا يستثنى منه.

(٥١) الاعتقاد أن التيمم ضربتان:

وقد وردت عدة أحاديث فيها أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولكنها أحاديث ضعيفة ضعَّفها الأئمة. والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس إلى المرفقين، كما روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

(٥٢) الاعتقاد أنه لا يُصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة:

وهذا قال به بعض الفقهاء المتأخرين، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف جدًّا عند الدارقطني، قال ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًّا.

قال ابن القيم: «وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق وجعله قائمًا مقام الوضوء» اهـ.

(٥٣) عدم تعميم الجسد بالماء في الغسل:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، والسنة تعميم الجسد بالماء عند الغسل، كما ورد في صفة غسل النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(٥٤) ظن بعض الناس أن الجنب ينجّس غيره:

وهذا ظن خاطئ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب. قال: فانخنست (أي: استخفيت) منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت. فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: كنت جنبًا. فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله! إن المسلم** - وفي رواية: المؤمن- **لا ينجس**».

(٥٥) الوضوء بعد الغسل:

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، بل كان يتوضأ أثناء غسله لا بعده، كما في الأحاديث التي وصفت غسله ﷺ، وقد ذكرنا بعضها فيما سبق.

(٥٦) عدم الاستتار عند الاغتسال:

وقد كان من هدي النبي ﷺ الاستتار عند الاغتسال، كما في الصحيحين من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب.

(٥٧) اعتقاد وجوب نقض المرأة شعر رأسها لغسل الجنابة:

والصحيح أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعر رأسها في غسلها من الجنابة، وقد سألت أم سلمة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم.

قلت: وأما غسل المحيض، فالصحيح أن المرأة تنقض فيه شعر رأسها، وقد قال بذلك جماعة من السلف، واختاره شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة.

(٥٨) عدم الغسل من الجماع إذا لم يصاحبه إنزال:

يظن بعض الناس أن الغسل لا يجب من الجماع إلا إذا صاحبه إنزال، وهذا الظن خاطئ، فالغسل يجب على الرجل والمرأة إذا جاوز الختان الختان، ولو لم يحدث إنزال، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»، وإن كان في صحة سند هذه الزيادة نظر عند بعض أهل العلم.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

قلت: وأما ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ : «الماء من الماء». فهذا الحديث منسوخ على قول جمهور أهل العلم، ودليلهم على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي بن كعب أنه قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها».

وهناك من أهل العلم من حمله على الاحتلام في المنام، فقال: إن استيقظ النائم فوجد بللاً في ثيابه فعليه الاغتسال، وإن لم يكن قد رأى في منامه أنه احتلم. وإن استيقظ فلم يجد بللاً في ثيابه، ولكنه رأى في منامه أنه احتلم، فلا غسل عليه.

(٥٩) الاغتسال من المذي والودي:

والمذي هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وهو يختلف عن المني، فهو لا يخرج بدفقٍ ولا يعقبه فتور. وأما الودي فهو ماء أبيض لزج يخرج عقب البول.

وبعض الناس لا يفرق بين المني وبين المذي والودي، فيظن أن الغسل واجب من الثلاثة. والصواب أن المذي والودي لا يجب منهما الغسل، وإنما يكفي منهما أن يغسل الرجل ذكره ويتوضأ، كما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً (أي: كثير خروج المذي). فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». وللبخاري: «توضأ، واغسل ذكرك»، ولمسلم: «توضأ، وانضح فرجك».

(٦٠) غسل بعض الناس داخل الفرج:

وهذا من بدع الموسوسين، ومن التكلف المذموم والمنهي عنه، والصحيح أنه لا يجب على الرجل ولا على المرأة أن يغسلا داخل فروجهما.

(٦١) السلت والنتر والنحنحة ونحو ذلك:

قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت، ونتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرجة، وحشو القطن في نخس الإحليل (أي مخرج البول)، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة (أي الفترة بعد الفترة) ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس» اهـ من زاد المعاد.

(٦٢) غسل داخل العينين عند الوضوء:

وهو من بدع الموسوسين أيضًا، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في وضوئه.